واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان
القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا
في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وفيها تنقضي به العدة فقال
مالك والشافعي واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة
والاوزاعي واخرون هي الحيض وروي عن عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري
وزفر واسحاق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين
عن احمد قالوا الان من قال بالاطهار يجعلها قرء ابين
وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة والقايل
بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو اقرب الى
موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب
الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار ولكن لا تنقضي
العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين
وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القايلون
بالاطهار على انها تنقضي بقرئين وبعض الثالث
حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب
ذلك قرءا وبقيتها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض
بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال
الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران
وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين

المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القايلون بالاطهار
متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية
الدم بعد الطهر الثالث وقوله لا تنقضي حتى
يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا
واختلف القايلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة
واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب
وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري
وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة
وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم
وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت
الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا
وخروجا من الخلاف والله اعلم عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا
ش قالت عايشة لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك
امرا فلا اري عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه انما يدا
بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك
ان لا تعجلي معناه ما يضرك ان لا تعجلي وانما قال
لها شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم ببقايها
عنده صلى الله عليه وسلم فانه يخاف ان يحملها صغر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)